تنزيل حقيقة الدلالة لموجب الجمع بين الأدلة عند المالكية
تأصيلا وتفريعا ونماذج من المدرسة الكنتية

The descent of the technical meaning in favor to collect the arguments in Malakite jurisprudential and some examples from the "Kounta" school.

بوعزة مسعود[1]

طالب دكتوراه جامعة أحمد بن بلة وهران 1
messaoudbouazza2016@gmail.com

تاريخ الوصول :2018/12/26 القبول: 2019/10/31 /النشر على الخط: 2020/06/15
Received: 26/12/2018 / **Accepted**: 31/10/2019 / **Published online** : 15/06/2020

ملخص:

من أصول المالكية تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية، إلا إنه وُجدت بعض الفروع التي تخالف هذه القاعدة، أعني إنهم –في بعض الأحيان– يُقدمون الحقيقة اللغوية عن الحقيقة الشرعية، وهو ما سميته بـ"تنزيل حقيقة الدلالة"، وهذا البحث يجيب عن السبب الذي جعل المالكية يتجهون هذا الاتجاه في بعض تفريعاتهم الفقهية، ألا وهو الجمع بين الأدلة، وذلك باستعراض مجموعة من الجزئيات من تراثهم عموما، ثم من تراث المدرسة الكنتية خصوصا، ودراستها وإبراز علاقتها بموضوع البحث.

الكلمات الافتتاحية:تنزيل ؛ الدلالة ؛ الجمع ؛ الكنتية

Summary:

Amongst the founding rules of the Malakite jurisprudential (when processing & applying the statements), there is the fact of putting ahead the technical meaning instead of the denoted meaning. However, one might find in some cases the opposite, where by the denoted meaning was adopted in comparison with the technical meaning which has allowed me to choose the following title "The descent of the technical meaning". This presentation highlights the reasons that led the scholars of the Malakite School of thoughts to move towards this direction in some application of the jurisprudential rules. The jurisprudential rules request to collect & analyse the arguments of the same subject to the maximum extent. My work consisted on collecting a sufficient number of ramifications of this heritage Malakite in general, and in specially the heritage of the "Kounta" school to study them & demonstrate the relationship to this theme.

Keywords : Descent ; meaning ; collect ; Kounta

مقدمة:

[1] المؤلف المرسل: مسعود بوعزة الإيميل: messaoudbouazza2016@gmail.com

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي وسعت رحمتُه كل شيء وعم فضلُه جميع خلقهن وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، المبعوثُ رحمة للعالمين الذي اختصه ربه بفضائل عديدة، ومحامد مجيدة، وعلوم مفيدة، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء:13]، ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة:32].

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وبعد:

فإن موضوع التعارض بين الأدلة شغل العلماء كثيرا، وبذلوا فيه الجهد الكبير من أجل بيان طرق دفعه، حتى يُدفع التناقض والاختلاف، وينشرح صدر طالب العلم عندما تعترضه مسائل الخلاف، ومما قرره كثير من العلماء ومنهم علماء المالكية: إن إعمال الدليلين أولى من طرح أحدهما، وأولى من إهدارهما معا، لأن كلا منهما حق.

كما إن من مناهج الاستنباط المشهورة عند المالكية: تقديم الحقيقة الشرعية عن الحقيقة اللغوية، إلا إنه وُجدت كثير من الفروع الفقهية التي تخالف هذه القاعدة في التراث المالكي، فيُقدمون الحقيقة اللغوية عن الحقيقة الشرعية، فكان الإشكال الآتي:

ما سبب تقديم المالكية للحقيقة اللغوية عن الحقيقة الشرعية في تفريعاتهم الفقهية؟.

إن السب الرئيس الذي جعل المالكية يلجؤون إلى مخالفة هذه القاعدة هو الجمع بين الأدلة المتعارضة ما أمكن، ولإثبات ذلك كان من الواجب الرجوع إلى تراث الفقه المالكي، والنظر في الفروع التي خولفت فيها هذه القاعدة، ولذا فإن هذا البحث يحاول الإجابة عن هذا الإشكال، من خلال دراسة مجموعة من الفروع الفقهية من تراث المالكية، والتي لمحنا فيها مخالَفَةَ هذه القاعدة.

ولقد دُعِّمَ بمجموعة أخرى من الفروع مختارة من التراث الكنتي، بسبب اشتغالي بتحقيق جانب منه في موضوع رسالة الدكتراه.

ومن خلال مطالعتي لما نشر من البحوث لم أجد من أَفرد هذا الموضوع بالبحث، لذا عقدت العزم على الخوض فيه وفق خطة تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للموضوع:

المطلب الأول: شرح مفردات العنوان:

قبل الدخول في صلب هذا البحث لابد من شرح مفردات عنوانه، اعتمادا على كتب اللغة أولا ثم كتب الفقه وأصول الفقه، لأجل التعريفات الاصطلاحية، وعندما لا أجد اجتهد في صياغة التعريف الذي أراه مناسبا، وزبدة ما وصلت إليه ما يلي:

معنى "التنزيل":

التنزيل لغة من الفعل نَزَلَ.

يُقال: نزَل من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ ينزِل نزولا، ونزَّلت هذا مكان هذا أقمته مقامه، والتنزيل: ترتيب الشيء[1].

(1) ينظر:

والمراد بها هنا: الترتيب من الموضع الأعلى إلى الموضع الأدنى منه.

معنى "الحقيقة":

الْحَقُّ ضد الباطل، وهو واحد الحقوق[1].

والحقيقةُ: ما أُقر في الاستعمال على أصل وضعه، والمجاز ما كان بضد ذلك[2].

وحقيقة الشيء: منتهاه وأصله المشتمل عليه[3].

وفي الاصطلاح: الْحَقِيقَة مَا أفيد بهَا مَا وضعت لَهُ فِي أصل الِاصْطِلَاح الذِي وَقع التخاطب بِهِ.

وهو تعريف الحسين البصري في المعتمد، وهو أحسن ما قيل في حدها لأنه قد دخل فيه الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية، كما قال الرازي في المحصول[4].

وهي تنقسم إلى حقيقة شرعية وعرفية ولغوية كما سيأتي.

معنى "الدلالة":

الدلالة لغة: دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة، وَالْفَتْحُ أَعلى[5].

والدلالة في الاصطلاح هي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[6].

معنى "الموجِب":

الموجِب: هو المقتضي والداعي والسبب الدافع إلى الشيء.

الموجِب اسم فاعل من أوجبَ، يقال: أوجبت السرقة القطع فالموجِب بالكسر السبب والموجَب بالفتح المسبَّب[1].

مختار الصحاح، للرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط:5، 1420هـ-1999م، مادة (ن ز ل) ، ج1، ص300.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، مادة (ن ز ل)، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص600.

لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط.3، 1414هـ، مادة (ن ز ل)، ج11، ص656.

(1) مختار الصحاح، مادة(ح ق ق)، ج1، ص77.

(2) لسان العرب، مادة(ح ق ق) ، ج10، ص52.

(3) المصباح، مادة(ح ق ق)، ج1، ص143.

(4) ينظر:

المعتمد، لأبي الحسين البَصْري المعتزلي، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، ج1، ص16.

المحصول، للرازي، تح: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1418هـ-1997م، ج1، 286.

(5) ينظر:

لسان العرب، مادة(د ل ل)، ج11،ص249.

مختار الصحاح، مادة(د ل ل)، ج1، ص106.

(6) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الكتاب، العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: بدون تاريخ، ج2، ص402.

ومنه: مُوجبات الغُسْل، أي: أسبابه التي توجبه[2].

ومنه: (أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ)، بكسر الجيم أي: أسبابها[3].

وهو هنا: السبب المقتضي للتأليف بين الأدلة المتعارضة.

معنى "الجمع":

الجمع في اللغة ضم المتفرقات بعضها إلى بعض والتأليف بينها، ولذلك قال أهل اللغة: جَمَعَ الشيءَ المتفرقَ فاجتمع[4].

اصطلاحا: طريقة إعمال الأدلة التي ظاهرها الاختلاف.

المراد من "تنزيل حقيقة الدلالة لموجب الجمع":

المراد بـ "تنزيل حقيقة الدلالة لموجب الجمع الأدلة"، هو ترتيبها من الموضع الأعلى إلى الموضع الأدنى منه، والموضع الأعلى هو الحقيقة الشرعية، والموضع الأدنى هو الحقيقة اللغوية، فعند تعارض الأدلة يُلجأ إلى حملها على الحقيقة اللغوية بدلا من الحقيقة الشرعية.

المطلب الثاني: علم الحقائق في أصول الفقه:

أولا: مدخل:

علم الحقائق هو من أهم النتائج المتوصل إليها بعد البحث في موضوع دلالات الألفاظ، وبالضبط عند البحث في الدلالة اللفظية الوضعية، التي أخذت حيزا كبيرا من البحث الأصولي الدقيق من قِبَلِ علماء الأصول، إذ هي "عُمْدَةُ عِلْمِ الْأُصُولِ، لِأَنَّ مَيْدَانَ سَعْيِ الْمُجْتَهِدِينَ؛ فِي اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْ أُصُولِهَا وَاجْتِنَائِهَا مِنْ أَغْصَانِهَا..."، -كما قال الغزالي رحمه الله-[5].

وهذا الاقتباس والاجتناء إنما يكون بالنظر في الألفاظ، لأنها قوالب المعاني، وبها يُسترشد إلى إبصار مقاصد الشارع ومراداته من الألفاظ، التي -أي المقاصد- تلتمس من الظواهر تارة ومن البواطن تارة أخرى.

لا بد من التقديم بما قرره الأصوليون أن تطور مدلول اللفظ يمر عبر مراحل ثلاث، وهي الوضع والاستعمال والحمل، ويتضح ذلك ببيان معاني هذه المصطلحات الثلاث، اعتمادا على ما حققه الإمام القرافي –رحمه الله تعالى-[6]:

---

(1) المصباح، مادة(و ج ب)، ج2، ص648.

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الصاوي المالكي، دار المعارف، ط: بدون تاريخ، ج1، ص160.

(3) جزء من حديث في سنن الترمذي، رقم (479).

سنن الترمذي، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص481.

(4) مختار الصحاح، مادة(ج م ع)، ج1، 60.

(5) المستصفى، للغزالي الطوسي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1413هـ-1993م، ج1، ص180.

(6) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للقرافي، دار الفكر، 1424هـ-2004م، ص24.

معنى الوضع: وهو يسمى أيضا بالدلالة اللفظية الوضعية.

المعنى الأول: جعل اللفظ دليلاً على المعنى .

ويقصد به الوضع الذي وضعه أهل اللغة، وهو الوضع السابق.

كتسمية الولد زيداً وهذا هو الوضع اللغوي.

المعنى الثاني: غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره.

كتسمية المنخفض من الأرض بالغائط، وهذا هو الوضع اللاحق.

وهذه الدلالة اللفظية الوضعية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الحقيقة اللغوية.

القسم الثاني: الحقيقة الشرعية، الحقيقة العرفية العامة والحقيقة العرفية الخاصة، وهي التي سماها القرافي بالمنقولات الثلاث، ومثل لها بـ:

الشرعي: نحو الصلاة التي هي الدعاء ثم نقل في عرف الشرع إلى الأفعال المخصوصة ذات الركوع والسجود.

والعرفي العام: نحو الدابة لإإن الدابة لغة لكل ما اتصف بالدبيب، وفي العرف تطلق على الحمار.

والعرفي الخاص: نحو الجوهر والعرض عند المتكلمين.

فإن الجوهر: هو النفيس من كل شيء، ثم نقل في عرف المتكلمين إلى الشيء الذي لا يقبل القسمة.

والعرض: هو كل ما يؤول إلى الفناء، وإن دام ما دام، ثم نقل إلى المعنى القائم بالذات.

معنى الاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم وهو الحقيقة، أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز.

ويؤخذ منه أن اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز، لأنه لا يعلم أنه حقيقة أو مجاز إلا بعد استعماله، فإن استعمل في موضوعه، فهو الحقيقة، وإن استعمل في فير ذلك فهو المجاز.

معنى الحمل: هو اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه أو ما اشتمل على مراده.

وذلك كقول المالكية: المراد بالقرء هو الطهر.

فالحاصل: أن الوضع: سابق، والحمل: لاحق، والاستعمال: متوسط بينهما.

فإذا كان الحمل هو آخر محطة يستقر عليه اللفظ، فعلى أي شيء تحمل الألفاظ في خطاب الشارع، على المعنى اللغوي أم على المعنى الشرعي عند المالكية؟. وهذا ما سنبينه لاحقا.

ثانيا: مذاهب العلماء حول المعنى الذي يحمل عليه خطاب الشارع:

الجمهور ومنهم المالكية على حمل ألفاظ خطاب الشرع على المعنى الشرعي، ويرى الحنفية أن الأصل أن الحمل على المعنى اللغوي.

قال صاحب شرح الكوكب المنير: "يعني أن خطاب الشرع إذا ورد بلفظ له حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع، كالوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها، فإنه يجب حمل ذلك على عرف الشرع عند أكثر العلماء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرعيات، ولأنه كالناسخ المتأخر، فيجب حمله عليه.

... وقال أبو حنيفة: يحمل على اللغوي، إلا أن يدل دليل على إرادة الشرعي.

قال: لأن الشرعي مجاز، والكلام لحقيقته، حتى يدل دليل على المجاز.

وأجيب: بأنه بالنسبة إلى الشرع حقيقة، وإلى اللغة مجاز، فذلك دليل عليه لا له.

وقيل: وهو ظاهر كلام أحمد –رحمه الله– أنه مجمل.

فعلى القول الأول إن تعذر الحمل على الشرعي فإنه يحمل على العرفي، لأنه المتبادر إلى الفهم، ولهذا اعتبر الشارع العادات في مواضع كثيرة.

فإن تعذر الحمل على العرفي فإنه يحمل على اللغوي"[1].

ثالثا: معنى تنزيل حقيقة الدلالة:

لقد ثبت أن جمهور العلماء ومنهم المالكية على تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية، ولكن وجدنا فروعا فقهية كثيرة خالفت هذا الأصل عند المالكية، ولما كان ترتيب الحقائق يدخل في باب الاجتهاد، بدليل الاختلاف فيها، فإنهم جوزوا العدول عن هذا الأصل، أعني: اللجوء إلى تقديم الحقيقة اللغوية على الشرعية موافقة لأصل المذهب الحنفي وذلك للتوفيق بين الأدلة المتعارضة الذي هو أرجح الأقوال في كيفية دفع التعارض بين خطابات الشرع، ومن القواعد الأصولية المقررة عند الأصوليين، إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن.

ذلك إنه إذا تعذر حمل الخطاب على المعنى الشرعي فالمصير إلى المعنى اللغوي يُبقي على إعمال هذا الدليل ولو في المرتبة الثانية من الترتيب، وهو أولى من إهماله وطرحه كليا، وهو المنهج الذي لجأ إليه المالكية في مذهبهم على ما سأبينه في بعض الفروع الفقهية التي اخترتها شاهدا على هذا الاجتهاد، من بعض المصادر المعتمدة في المذهب ثم من نوازل الشيخ باي بن عمر الكنتي.

المبحث الثاني: فروع من الفقه المالكي:

المطلب الأول: فروع من مدونات المالكية:

الفرع الأول: حديث إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ:

روى مالك في الموطإ عن عبد الله بن عباس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»[2].

(1) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط 2، 1418هـ - 1997م، مكتبة العبيكان. مج3، ص434 وما بعدها بتصرف.

(2) رواه مالك في الموطإ، باب ما جاء في جلود الميتة، ح(17)، ورواه مسلم في صحيحه، باب إذا دُبغ الإهاب فقد طهر، ح(366).

الْإِهَابُ: ويجمع على أُهُبٍ: الجلد مطلقا.

فَقَدْ طَهَرَ: بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح، طَهَارَةٌ لُغَوِيَّةٌ عند مالك ومن وافقه أي نَظُفَ فينتفع به في الماء واليابس.

وقال غيره: طَهَرَ ظاهره وباطنه حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة وتجوز الصلاة فيه، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وفي جواز أكله[1].

الإهاب هنا لفظ عام فيدخل فيه إهاب الميتة، ومعلوم أن الموت علة النجاسة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:3]، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، قال الباجي: ودليلنا من جهة المعنى أنه جزء من الميتة نجس بالموت فوجب أن تتأبد نجاسته أصل ذلك اللحم[2]، ولا يمكن أن ترتفع النجاسة بالدّبغ، لذا لا يمكن حمل الطهارة هنا على الحقيقة الشرعية، وإلا لألغينا العمل بالآية القرآنية، وأعملنا الحديث فقط، ولهذا تُحمل الطهارة على الحقيقة اللغوية في الحديث، وبالتالي نكون قد أعملنا الدليلين معا، أعني الآية والحديث.

والحمل على الطهارة اللغوية هو مشهور مذهب مالك –رحمه الله– قال الدردير في شرحه لمختصر خليل: (وَجِلْدٍ) إذا لم يدبغ بل (وَلَوْ دُبِغَ) فلا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه وخبر «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» ونحوه محمول عندنا في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية وهي النظافة[3].

الفرع الثاني: حديث: الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ:

روى أبو داوود عن البراء بن عازب، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»[4].

الشاهد من الحديث هو الأمر بالوضوء من لحوم الإبل، ولم ير المالكية وغيرهم أن ذلك مطلوبا، وأوّلوا الوضوء المأمور به في الحديث بأن المراد به هو التنظّف فقط لا الوضوء الشرعي الذي هو شرط لصحة الصلاة.

موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: 1406هـ - 1985م.

صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ-1991م.

(1) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م، ج3، ص144.

(2) المنتقى شرح الموطإ، للباجي، تح: محمد عبد القادر أحمد طه، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-1999م، ج4، ص269.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي المالكي، دار الفكر، ط: بدون تاريخ، ج1، ص54.

(4) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، ح(184)، وصححه الألباني.

سنن أبي داوود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

قال القرافي: أكل ما مسته النار أو شربه لا يوجب وضوءا خلافا لأحمد في لحوم الإبل ولعائشة وابن عمر وجماعة معهما رضي الله عنهم أجمعين لما في الموطأ أنه عليه السلام «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1] وأما الأحاديث الواردة في الوضوء فمحمولة على الوضوء اللغوي جمعا بين الأحاديث[2].

وقال الخطابي في شرحه لهذا الحديث: وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأوَّل على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة كما رُوي: توضؤوا من اللبن فان له دسماً[3].

وفي هذا تنزيل للحقيقة الشرعية للوضوء إلى الحقيقة اللغوية، والذي اقتضى هذا التأويل هو الجمع بين الأدلة كما قال الإمام القرافي –رحمه الله–.

الفرع الثالث: حكم التشهد:

تنزيل حقيقة الدلالة لا يختص بالحقيقة الشرعية للألفاظ فقط بل حتى القواعد الأصولية، وذلك مثل الحقيقة الشرعية للأمر، فإن الأصل فيها الوجوب عند مالك وأصحابه، قال القرافي: وأما اللفظ الذي هو مدلول الأمر فهو موضوع عند مالك –رحمه الله– وعند أصحابه للوجوب[4].

وعند طلب الجمع بين الأدلة فإن المالكية يتجهون إلى تنزيل دلالة الأمر من الوجوب إلى الندب، ومن أمثلة ذلك حكم التشهد.

روى البخاري عن شقيق بن سلمة، قال: قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، ... »[5].

---

(1) الموطأ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار ح(19).

(2) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تح: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلام، بيروت، ط1، 1994 م، ج1، ص235.

(3) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م، ج1، ص67.

والحديث المشار إليه رواه ابن ماجة وغيره بلفظ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا»، كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة من شرب اللبن، ح(498)، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة.

(4) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في المحصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الفكر، ط بدون رقم، 1424هـ-2004م، ص103.

رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسن بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تح: أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1425هـ - 2004 م، ج2، ص451.

(5) صحيح البخاري، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، نشر وتوزيع: دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق-بيروت، ط:5، 1414هـ-1990م، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، ح(797).

قال ابن رشد (الحفيد): اختلفوا في وجوب التشهد، وفي المختار منه، فذهب مالك، وأبو حنيفة، وجماعة إلى أن التشهد ليس بواجب، وذهبت طائفة إلى وجوبه، وبه قال الشافعي، وأحمد، وداود[1].

ومن الأدلة التي تخالف حديث الأمر بوجوب التشهد: قوله عليه السلام للأعرابي: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[2] ولم يذكر التشهد.

وقد روى الترمذي بسنده أن المغيرة بن شعبة سجد سجدتي السهو لتركه للتشهد اعتمادا منه على رؤيته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فعن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

قال القرافي: أما حجة وجوبهما فهي فعله عليه السلام وقوله في أبي داود: "...إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ..." [4]، والأمر للوجوب وجوابه أنه محمول على الندب جمعا بين الأدلة[5].

وفي إنزال الأمر هنا من الوجوب إلى الندب تنزيل للحقيقة الشرعية للأمر، والذي ألجأ إلى ذلك الجمع بين الأدلة.

الفرع الرابع: حكم غسل يوم الجمعة:

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[6].

ظاهر هذا الحديث أن الغسل حكمه الوجوب للتصريح بلفظ "واجب"، في الحديث، لكن لفقهاء المالكية ومن وافقهم رأي آخر.

قال القرافي: ومعنى الوجوب في هذا الحديث تأكد السنة، وقيل: يستعمل في معناه اللغوي وهو السقوط ومنه قوله تعالى: {فإذا وجبت جنوبها} أي سقطت، ويدل على ذلك عطف ما ليس بواجب عليه من الطيب والزينة [7].

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون رقم طبعة، 1425هـ - 2004 م، ج1، ص138 .

(2) صحيحج البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ح(724).

(3) رواه الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا، ح(365).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(4) رواه أبو دوود، كتاب الصلاة، باب التشهد، ح(968).

(5) الذخيرة، ج2، ص213.

(6) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ح(820).
ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، ح(846).

(7) لِما ورد في رواية أخرى للبخاري وفيها: «وأن يستن، وأن يمس طيبا إن وجد»، ح(880).
الذخيرة، ج2، ص349.

ولابن عبد البر أن السنية مستفادة من مجموع حديثين، الحديث السابق، وحديث سمرة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[1].

قال: ....فلم يبق إلا أنه على الندب، كأنه قال: واجب في الأخلاق الكريمة وحسن المجالسة، كما تقول العرب: وجب حقك، أي: في كرم الأخلاق والبر بالصديق ونحو هذا [2].

فكان تنزيل للحقيقة الشرعية للفظ "واجب" التي هي الوجوب، إلى السنية، وذلك من أجل الجمع بين الأخبار.

المطلب الثاني: نماذج من المدرسة الكنتية:

يقصد بالمدرسة الكنتية التراث العظيم الذي خلفه لنا علماء كونتة، والذي أقوم بتحقيق أحد الأسفار منه وهو: "نوازل الشيخ باي بن عمر الكنتي"[3]، ولقد استوقفتني بعض من الجزئيات رأيت أن أُدرجها ضمن مبحث الفروع الفقهية لهذا البحث مع بيان وجه صلتها بموضوع هذا البحث:

النموذج الأول: حكم وضوء الجنب:

قال الشيخ باي بن عمر رحمه الله في جوابه عن سؤال حول حكم وضوء الجنب:

... وأما وضوء الجنب للنوم فهو آكد من هذا[4] لأنه سنة، بل قيل بوجوبه، قال القاضي عياض في قواعده: مسنون الوضوء خمس، إلى أن قال: ووضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم. انتهى.

وهذا هو الظاهر، لأنه سنة لمداومته عليه إذا لم يغتسل وأمرِه به، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»[5].

ثم أورد أحاديث وآثارا تدل بظاهرها على وجوب الأمر بالغسل، ومنها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»[6].

إلى أن قال:

قال في التوضيح: قال القاضي عياض[7]: ظاهر المذهب أنه مستحب، وقد ورد في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر به، وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً.

---

(1) رواه الترمذي، أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، ح(497)، وقال: حديث حسن.

(2) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: 01، 1421-2000، ج2، ص11.

(3)نوازل الشيخ باي بن عمر الكنتي، مخطوط بمكتبة مصعب بن عمير، أولف، أدرار.

(4) يقصد بـ"هذا"؛ الذكر قبل النوم، وقد تحدث عنه سابقا.

(5) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح(305).

(6) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح(306).

(7) إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تح: الدكتور يحي اسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ،1998م، ج2، ص142.

رواه أحمد[1] وأصحاب السنن[2] وصححه البيهقي[3] وغيره، وضعفه بعضهم، وقال الترمذي: حديث الأمر أصح من هذا الحديث[4].

وتأوّل الجمهور الأمر على الندب وهذا على بيان الجواز جمعا بين الأدلة، والوجوب قولُ ابن حبيب[5].

فقد صرّح الشيخ باي بن عمر –رحمه الله– أن الجمهور على حمل الحديث على الندب جمعا بين الأدلة، وهذا تنزيل للحقيقة الشرعية التي هي الوجوب إلى الندب أو الاستحباب، لأن الحقيقة الشرعية للأمر أنه للوجوب.

النموذج الثاني: حكم ذَبح ذات الدّر:

أجاب –رحمه الله– عن مسألة مضمونها أن رجلا أَمر بذبح إحدى بقرتيه، طلبا للشفاء، والشاهد في الجواب ما يلي:

.... وقد صح عن جمع من السلف أنهم كانوا إذا أعجبهم شيء من أموالهم يجعلونه هديا[6]، والنهي عن ذبح ذات الدّرّ الوارد في الأحاديث الصحاح محمول على الكراهة، وكذلك قول ابن رشد وغيره بمنع ذبح فتى الإبل والبقر وذوات الدّرّ للمصلحة العامة، ولو كان ظاهر تعليله يقضي الحرمة[7].

---

(1) رواه أحمد، في مسند عائشة، ح(24161).

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1421 هـ - 2001 م.

(2) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، ح(581)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه، ص112.

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

ورواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، ح(118)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي، ص29.

سنن الترمذي، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

(3) رواه البيهقي، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء، ح(977)، ج1، ص311.

السنن الكبرى للبيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:3، 1424 هـ - 2003 م.

(4) سنن الترمذي، ح(119)، ص39.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

(5) نوازل الشيخ باي بن عمر الكنتي، مخطوط، ص145،144،143.

(6) والأمثلة على هذا كثيرة منها قصة أبي طلحة وتصدُّقه ببستانه الذي يسمى "بَيْرَحى" وكان أحب ماله إليه.

يُنظر: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، ح(998).

(7) مخطوط، "نوازل الشيخ باي بن عمر الكنتي"، ص 709-710.

روى مالك في الموطإ بسنده عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هذِهِ الشَّاةُ؟، فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ. لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ. لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ. نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ[1].

قال الزرقاني: "نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ"، أي: ذوات الدر[2].

روى ابن ماجة بسنده عن علي قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ»[3].

وروى أيضا عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجلا من الأنصار، فأخذ الشفرة، ليذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ»[4].

من المجموعة: قال عبد الملك عن مالك، والمغيرة وابن دينار: إن الزرع إذا أسبل لا يقلع لأن قلعه من الفساد العام للناس. كما يمنع من ذبح الفتي مما فيه الحمولة من الإبل وذات الدّرّ من الغنم، وفي موضع آخر وما فيه الحرث من البقر لما في ذلك من مصلحة العامة[5].

فقد ظهر تعارضُ أصلين في هذه المسألة:

الأصل الأول: إنه لا يمنع أحد من التصدق من حر ماله، مهما كان نوع هذا المال، وكيفما كانت أشكال هذا التصدق، وخاصة إذا كان من أحبه إليه، فقد قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:92].

الأصل الثاني: الأحاديث والآثار الناطقة بمنع ذبح ذوات الدّرّ.

---

(1) موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط بدون رقم، 1406هـ - 1985م، ج1، ص267، ح(28).

(2) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج2، ص182.

(3) ابن ماجة، كتاب التجارات، باب السوم، ح(2206)، سكت عنه الذهبي في التلخيص.

المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م، ح(7577)، ج4، ص261.

وضعفه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة، ص379.

(4) ابن ماجة، كتاب الذبائح، باب النهي عن ذبح ذوات الدر، ح(3180)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة، ص536.

(5) ينظر:

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ابن أبي زيد القيرواني، تح: الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1999م، ج10، ص340.

التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج7، ص342.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، ج3، ص230.

وللجمع بين هذين الدليلين، فإنه يُخَصُّ من أنواع هذه الأموال، ما يُدخل الفساد على الناس، كأن يؤدي إلى انقطاع نسل مختلف أنواع الأنعام مثلا.

ومن الواضح أنه إذا بلغ الفساد العام فإنه يُنهى عنه نهي حرمة، وهو منطوق أحاديث النهي السابقة، ولما كانت هذه الواقعة لا تبلغ هذه الدرجة من الفساد، أعني: إن إقدام واحد من الناس لا يؤثر هذا التأثير، فقد نُزِّلت الحقيقة الشرعية للنهي التي هي الحرمة، إلى الكراهة.

النموذج الثالث: حكم هدية المِديان:

وفي جوابه عن المعنى المراد من قول الفقهاء: "لا هدية للمديان"، نقَل عن شراح المختصر قولهم: "وليس المراد بالهدية حقيقتها فقط، بل كل ما حصل به الانتفاع، كركوب دابته، والأكل في بيته على طريق الإكرام، وشرب فنجال قهوة، أو جرعة ماء، والتظلل بجداره"[(1)].

فإن الحقيقة الشرعية للهدية التي هي الهبة[(2)] لا تتناول في مفهومها كل أوجه المعروف المختلفة، بل هي كما عرّفها الدردير: تَمْلِيكُ مَنْ لَهُ التَّبَرُّعُ ذَاتًا تُنْقَل شَرْعًا بِلاَ عِوَضٍ لِأَهْلٍ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِيكِ[(3)].

أما ما ذكر من أوجه المعروف فهو أنسب بالحقيقة اللغوية، التي تشمل كل أنواع البر والصلة بين الناس، وهذه بعض تعريفات أهل اللغة:

الهَدِيَّةُ: ما أهديت إلى ذي مودّة من برٍّ.

الهَدِيَّةُ: ما أَتْحَفْتَ بِهِ، أو: ما أُتْحِفَ به.[(4)]. ومعنى التحفة هو: ما أتحفت به الرجل من البر واللطف[(5)].

---

(1) الشرح الكبير للدردير، مع اختلاف في بعض الألفاظ، ج3، ص224.

(2) الفرق بين الهبة والهدية:

قال الراغب: الهَدِيَّةُ مختصّة باللُّطَف الذي يُهْدِي بعضنا إلى بعضٍ.

ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1412هـ.

وفي معجم الفروق اللغوية: الهدية وإن كانت ضربا من الهبة، إلا أنها مقرونة بما يشعر إعظام المهدي إليه وتوقيره، بخلاف الهبة. وأيضا الهبة: يشترط فيها الإيجاب، والقبول، والقبض إجماعا.

ينظر: معجم الفروق اللغوية: الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري وجزءا من كتاب السيد نور الدين الجزائري، تح: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412هـ، ص555-556.

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، ص139.

(4) ينظر:

المخصص، لابن سيده، تح: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، 1417هـ- 1996م. ج3، ص421.

كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج4، ص77.

تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج40، ص287.

(5) مختار الصحاح، للرازي، ص45.

وعليه فإن دلالة لفظ الهدية في هذه المسألة تنزلت إلى الحقيقة اللغوية ولم يُقصد بها الحقيقة الشرعية فقط، وذلك لتعارض مقاصد الهدية التي هي الوُصلة والتوقير والبرّ، مع مقاصد القَرض التي هي نيل رضا الله تعالى، فالقصد الظاهر للمُهدي اصطدم مع منع انتفاع المقرِض من المقترِض أثناء فترة القرض، ولذا قرر الفقهاء أن: "كل قرض جرَّ نفعًا فهو حرام"[1]، أي: ولو كان هذا النفع علي سبيل الهدية، وعليه فإن: "هدية المِديان تَجُرُّ إلى الربا أو إلى الرشوة"[2].

قال الحطاب: "لا يحل السلف إلا إلى مريدٍ به السلفَ [أي مريدٍ بالسلفِ] منفعةَ الذي أسلفه خالصا لوجه الله خاصة لا لنفسه ولا لمنفعة من سواه"[3].

الخاتمة:

...وبعد هذه الجولة المتواضعة بين تراث العلماء –أصوليين منهم وفقهاء– وخاصة من اهتموا بالمذهب المالكي، تأصيلا وتفريعا، فإن الكشف عن مناهجهم في التعامل مع خطابات الشارع، وكيفية الجمع بينها، أمر لا بد منه، ولا يكاد ينتهي، ومن هذه المناهج هذه القاعدة التي تجيب على كثير من الأسئلة التي تطرح حول سبب مخالفة المالكية لأصلهم وذلك بتقديمهم للدلالة اللغوية عن الدلالة الشرعية، بدلا من تقديم الدلالة الشرعية على الدلالة اللغوية، والجواب هو أن السبب هو الجمع بين الأدلة.

وتنزيل حقيقة الدلالة أنواع أظهرها:

1–حمل اللفظ على المعنى اللغوي بدلا من المعنى الشرعي.

2–حمل الأمر على الندب بدلا من حمله على الوجوب.

3–حمل النهي على الكراهة بدلا من حمله على الحرمة.

والله تعالى أعلى وأعلم.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

(1) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ–2006م، ج1، ص654.

(2) القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، د. أحسن زقور، دار التراث ناشرون الجزائر، دار ابن حزم، ط1، 1432هـ–2011م، ج2، ص721.

(3) مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر، ج4، ص547.

الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تح: الدكتور يحيى اسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ - 1998م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون رقم طبعة، 1425هـ - 2004 م.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الصاوي المالكي، دار المعارف، ط: بدون تاريخ.

تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي المالكي، دار الفكر، ط: بدون تاريخ.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: بدون تاريخ.

الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تح: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلام، بيروت، ط1، 1994م.

رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسن بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تح: أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1425هـ - 2004م.

سنن أبي داوود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

سنن أبي داوود، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

السنن الكبرى للبيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:3، 1424هـ - 2003م.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م.

شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط 2، 1418هـ - 1997م، مكتبة العبيكان.

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في المحصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الفكر، ط بدون رقم، 1424هـ-2004م.

صحيح البخاري، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، نشر وتوزيع: دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق-بيروت، ط5، 1414هـ-1990م.

صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ-1991م.

القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، د. أحسن زقور، دار التراث ناشرون الجزائر، دار ابن حزم، ط1، 1432هـ-2011م.

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ-2006م.

كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج4، ص77.

لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط.3، 1414هـ.

المحصول، للرازي، تح: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1418هـ-1997م.

مختار الصحاح، للرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط:5، 1420هـ-1999م.

المخصص، لابن سيده، تح: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، 1417هـ- 1996م.

المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.

المستصفى، للغزالي الطوسي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1413هـ-1993م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1421هـ -2001 م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، مادة (ن ز ل)، المكتبة العلمية، بيروت.

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م.

المعتمد، لأبي الحسين البَصْري المعتزلي، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

معجم الفروق اللغوية: الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري وجزءا من كتاب السيد نور الدين الجزائري، تح: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1.

المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1412هـ.

المنتقى شرح الموطإ، للباجي، تح: محمد عبد القادر أحمد طه، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-1999م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: 1406هـ - 1985م.

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ابن أبي زيد القيرواني، تح: الأستاذ: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1999م.

نوازل الشيخ باي بن عمر الكنتي، مخطوط بمكتبة مصعب بن عمير، أولف، أدرار.